

وسائل الشيعة

- [220] الحسن بن محبوب، والذي قبلهما باسناده عن أحمد بن محمد مثله. (29413) 8 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن البراء قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) - وأنا أسمع - عن رجل جعل عليه المشى إلى بيت الله والهدى قال: وحلف بكل يمين غليظ ألا اكلم أبي أبدا، ولا أشهد له خيرا (1) ولا يأكل معي على الخوان أبدا، ولا يأويني وإياه سقف بيت أبدا؟ ثم سكت، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): أبقى شيء؟ قال: لا جعلت فداك قال: كل قطيعة رحم فليس بشيء. (29414) 9 - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل جعل عليه إيمانا أن يمشى إلى الكعبة أو صدقة أو عتقا أو نذرا أو هديا أن هو كلم أباه أو أمه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو ما ثم يقيم عليه أو أمر لا يصلح له فعله، فقال: كتاب الله قبل اليمين، ولا يمين في معصية. (29415) 10 - وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم أن امرأة من آل المختار حلفت على اختها أو ذات قرابة لها وقالت: ادنى يا فلانة فكلني معي، فقال: لا، فحلفت وجعلت عليها المشى إلى بيت الله الحرام وعتق ما تملك وأن لا يطلها وإياها سقف بيت أبدا، ولا تأكل معها على خوان أبدا، فقالت الأخرى مثل ذلك، فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر (عليه السلام)
- _____ (8) الكافي 7: 440 / 5. (1) في المصدر:
- خيرا. (9) الكافي 7: 440 / 7، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 27 / 18. (10) الكافي 7: 440 / 8، وتفسير العياشي 1: 73 / 147. (*)
- _____